كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ.

وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ؛ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ؛ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

الشرح

معنى الجنائز

الجنائز جمع جنازة وهي اسم للميت، وذكر المؤلف هذه الأحكام في كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة علىٰ الميت من أهم ما يصنع بالميت.

حكم التداوي

قوله: (تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ).

يجوز لمن مرض أن يتداوىٰ بغير الحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**»(١).

والأفضل ترك التداوي؛ لأن ذلك أبلغ في التوكل، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر في صفة السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم: «**لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلىٰ ربهم يتوكلون**»(٢)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٣) يرىٰ ابن عثيمين التفصيل في تداوي المريض من عدمه، فيرىٰ وجوب التداوي من مرضٍ مهلك عُلم أن التداوي ينفع لحسمه، حتىٰ ولو كان فيه قطع لبعض جسده، كمرض السرطان الموضعي، واستدل لذلك بخرق الخضر للسفينة لإنجائها بأكملها، وما غلب علىٰ الظن أن الدواء ينفع لكن المرض غير مهلك فهو أفضل، وإذا تساوىٰ نفع الدواء من عدمه فالأفضل الترك لئلا يُلقي بنفسه إلىٰ التهلكة لو تداوىٰ وهو لا يعلم بنجاعة الدواء. [الشرح الممتع ٥/ ٢٣٤].

استحباب الاستعداد للموت

قوله: (وسُنَّ اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ).

يسن للمرء أن يكثر من الصالحات استعدادًا للموت، وأن يكثر ذكره؛ لأن في ذلك حثًا له علىٰ العمل الصالح، وإبعادًا له عن المعاصي، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**» يعني: الموت[١].

حكم عيادة المريض

قوله: (وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ).

يسن للمسلم أن يعود أخاه المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض ...**»[٢].

ولقول الله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**يا ابن آدم مرضتُ، فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمتَ أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمتَ أنك لو عدته، لوجدتني عنده**»[٣].

ويسن أن يدعو له بالشفاء، ومنه ما ورد أن النبي لما عاد أعرابيًا قال له: «**طهور إن شاء الله**»[٤].

ويستثنىٰ من استحباب عيادة المسلم:

١. المبتدع، فتحرم عيادته؛ لوجوب هجره؛ ليرتدع ويتوب.

٢. المجاهر بالمعصية، فتكره عيادته؛ لاستحباب هجره؛ ليرتدع ويتوب[٥].

ويذكِّره التوبة والوصية؛ لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٥) واختار شيخ الإسلام: أن الهجر يُرجع فيه للمصلحة؛ لأن الحكمة من الهجر الزجر واتعاظ العامة، فإن تحققت المصلحة هجر وإلا فلا. [الإنصاف (٢/ ٤٦٢)].

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

ما يسن فعله للمحتضر

قوله: (فَإِذَا نُزِلَ بِهِ؛ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ).

إذا نُزل بالمرء واشتد عليه النزع، سن لمن عنده أمور، منها:

١. بلُّ حلقه وترطيب شفتيه، وفعل كل ما يخفف عنه آلام النزع.

٢. تلقينه (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[١]، ولا يزيد في تلقينه عن ثلاث مرات؛ لأنه في حال شدة فقد يضجره ذلك فينطق بسوء، فإن لقنه ثم تكلم بعدها أعاد عليه التلقين برفق.

٣. قراءة سورة الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنها رقية[٢]، ويقرأ عنده سورة يس؛ لحديث معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا علىٰ موتاكم يس**»[٣].

٤. توجيهه للقبلة إن لم يكن في ذلك مشقة عليه، أو ضرر؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال في البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[٤]، ولأن البراء بن معرور أوصىٰ أن يوجَّه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٥].

ما يسن فعله بعد الموت

قوله: (وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ؛ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ).

إذا مات المرء، يسن لمن حضره فعل ما يلي:

١. تغميض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات[٦].

٢. شدُّ لحييه؛ حفظًا لحق الميت لئلا يبقىٰ فمه مفتوحًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٧)، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه الحاكم (١٣٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٨٤٣)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٦٨٩].

(٦) أخرجه مسلم (٩٢٠).

٣. تليين مفاصله؛ لئلا يبرد، فتتصلب أطرافه، ويصعب غسله.

٤. خلع ثيابه وتغطيته بثوب؛ لئلا يسرع الفساد إليه، ويغطىٰ بالثوب لستره، فقد جاء أن النبي ﷺ: «**حين توفي سجي ببرد حِبَرَه**»(١).

٥. وضع شيء علىٰ بطنه؛ لئلا ينتفخ(٢).

٦. وضعه علىٰ سرير غسله متوجهًا إلىٰ القبلة، منحدرًا نحو رجليه؛ ليسهل خروج ما في بطنه.

٧. الإسراع في تجهيزه؛ لحديث: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»(٣)، ولحديث: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»(٤).

حكم تنفيذ وصية الميت

قوله: (وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ(٥) وَقَضَاءِ دَيْنِهِ).

يجب الإسراع في تفريق الوصية الواجبة؛ لأنها حق في مال الميت فوجب إبراء ذمته بإيصاله إلىٰ أهله، كما يجب الإسراع في قضاء الدين؛ لأن الميت مرتهنٌ بذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه، حتىٰ يقضىٰ عنه**»(٦).



---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن الأثر الوارد في هذه المسألة لا يصح، وأنها -أي الحديدة- لا تمنع الانتفاخ إلَّا إذا كانت ثقيلة جدًا، ولأنه في الغالب لا يمنع انتفاخ بطن الميت. [الشرح الممتع ٥/ ٢٥٦].

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) والمذهب عند المتأخرين: أن الإسراع في تفريق الوصية سنة؛ لما فيه من تعجيل الأجر. [انظر: الإقناع (١/ ٢١٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٨٧)].

(٦) أخرجه أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ [غَسْلُ الْمَيِّتِ وتَكْفِينُهُ]

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ. وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ. وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا. وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ.

ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ -وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ- فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ؛ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ.

وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعَرِهِ.

وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعَرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ.

وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.

وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ؛ يُمِّمَ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

الشرح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام تغسيل الميت، وتكفينه.

حكم تغسيل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية علىٰ من قدر عليه[١].

قوله: (وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ. وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ. وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ).

حكم ستر عورة الميت

يجب علىٰ الغاسل أن يستر عورة الميت؛ لقول النبي ﷺ لعلي: «**لا تنظر إلىٰ فخذ حيٍّ ولا ميت**»[٢]، وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك[٣].

ويستحب للغاسل أن يجرده من ثيابه قبل غسله؛ لأنه أبلغ في غسله، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجردون موتاهم للغسل، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما أرادوا غسل النبي ﷺ** قالوا: والله ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ **كما نجرد موتانا، أم لا؟**»[٤].

ويستحب أن يستره عن العيون فيكون في غرفة أو خيمة أو نحو ذلك، وأن لا يحضر إلا من له حاجة؛ لأن في ذلك احترامًا له، فقد يكون في بدنه ما لا يحب أن يطلع أحدٌ عليه.

صفة غسل الميت

قوله: (ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ ...).

وصفة غسل الميت علىٰ ما يلي:

١. من شرط صحة غسل الميت النية؛ لأنه عبادة، والتسمية واجبة مع الذكر، وتسقط عند النسيان.

٢. يرفع الميت إن لم يكن امرأة حامل إلىٰ قرب الجلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر من صب الماء؛ لإزالة ما يخرج من بطنه، ثم ينجِّيه، بخلاف المرأة

---

(١) مراتب الإجماع ص(٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩)، أبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٣) الاستذكار (٣/ ٨)، المغني (٢/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤٣)، وقال الألباني: حسن.

الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يتأذىٰ حملُها، ويحرم علىٰ الغاسل أن يمس عورة الميت بلا حائل، بل يجب عليه أن يجعل شيئًا يمنعه من مسها كخرقة أو قفاز، أو كيس ونحو ذلك، ويستحب ألا يمس بقية بدنه بيده كذلك؛ احترامًا له.

٣. بعد إخراج النجاسة من الميت، يوضأ، فيبدأ المغسل بغسل كفي الميت؛ كغسل الحي، ثم الفم والأنف ينظفهما بأصبعيه وعليهما خرقة مبلولة، ولا يصب فيهما الماء؛ لئلا يحرك ما في بطنه فتخرج النجاسة، ثم يغسل سائر أعضاء الوضوء؛ لحديث أم عطية ﵂ أن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»(١).

٤. بعد توضئته يبدأ بغسله بماء السدر؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»(٢)، ويبدأ برأسه ولحيته فيغسلهما برغوة السدر؛ لئلا يعلق به من ثفله(٣) شيئًا، ثم يغسل سائر جسده بالسدر المخلوط بالماء تحت الرغوة، ثم يفيض علىٰ جميع بدنه الماء الصافي الذي لم يخلط بغيره، ويكون ذلك في كل مرة من مرات الغسل؛ لقول النبي ﷺ لغاسلات ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر**»(٤).

والمجزئ من ذلك أن يعممه مرة واحدة بالماء.

قوله: (وَسُنَّ تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِي. وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعَرِهِ. وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعَرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ).

ما يسن عند غسل الميت

ذكر المؤلف بعض ما يستحب عند غسل الميت، فمن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) هو الحثالة، وهو الثخين الذي يبقىٰ أسفل الصافي.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

١. تكرار الغسل ثلاثًا، فإن لم يحصل الإنقاء ورأىٰ أنه يحتاج لزيادة، زاد إلىٰ خمس، أو سبع، أو أكثر حسب الحاجة؛ لحديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**»[١].

ويكره الاقتصار علىٰ واحدة إن لم يخرج شيء من الميت بعد المرة، فإن خرج شيء وجب إعادة الغسل إلىٰ سبع غسلات، فإن خرج شيء بعد السابعة، فلا يعاد غسله.

٢. البدء بالميامن في الغسل؛ لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»[٢].

٣. إمرار اليد علىٰ بطن المغسول في كل مرة من مرات الغسل؛ ليخرج ما في بطنه.

٤. أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لقول النبي ﷺ: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»[٣]، وفائدته: أنه طيب الرائحة، ويحفظ بدن الميت من أن يسرع إليه الفساد.

٥. خضاب رأس المرأة، ولحية الرجل.

٦. قص الشارب، وتقليم الأظفار عند الحاجة؛ لأنه أكمل في التنظف.

٧. تنشيف الميت بعد غسله؛ لأن الصحابة نشفوا النبي ﷺ لما انتهوا من غسله[٤]، ولئلا يبل الكفن.

وإن احتاج المغسل إلىٰ الماء الحار، أو الأُشنان[٥]، ومثله المنظفات الحديثة؛ لتمام تنظيف الميت، جاز له ذلك، وكذا إذا احتاج أن يخلل أسنانه كأن يكون فيها بقايا طعام، وإذا لم يحتج لشيء من ذلك، كره له.

ويكره تسريح شعر رأسه ولحيته، لأنه يؤدي إلىٰ قطع بعض الشعرات.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٧)، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٥) الأُشنان -بضم الهمزة وكسرها-: نوع من المنظفات، كان يستخدم قديمًا.

تغسيل وتكفين المحرم

قوله: (وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ).

إذا مات المحرم، فإنه يجنب في الغسل والتكفين ما كان محرمًا عليه في حياته، ومن ذلك: الطيب وتغطية الرأس؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»(١).

حكم تغسيل وتكفين السقط

قوله: (وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا).

إذا سقط الحمل ومات بعد أربعة أشهر من بداية الحمل، غسل وكفن وصلي عليه وسمي؛ لأنه قد نفخت فيه الروح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح**»(٢).

وإن لم يبلغ أربعة أشهر: فلا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وإنما يلف في خرقة ويدفن؛ لأنه ليس بآدمي؛ لعدم نفخ الروح فيه.

الحكم لو تعذر غسل الميت

قوله: (وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ؛ يُمِّمَ).

إذا تعذر غسل الميت أو بعضه، فإنه ييمم، ومن صور التعذر: أن يعدم الماء، أو أن يتضرر جسم الميت باستعمال الماء كأن يكون محروقًا والماء يقطعه. وصفة التيمم في هذه الحالة: أن يضرب الميمم يديه علىٰ الصعيد ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه(٣).

ما يسن في كفن الميت

قوله: (وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا).

يسن أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض؛ لأن النبي ﷺ: «**كفن في ثلاثة**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) الرواية الثانية في المذهب أنه إن تعذر غسله سقط عنه الغسل ولا يُيمم؛ إذ ليس المراد من الغسل طهارة حدثٍ، وإنما طهارة تنظيف، ولذلك قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك**» وطهارة الحدث لا تزيد عن ثلاث، واستعمال التراب يزيده تلويثًا، ولا ينظفه وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٠٥، الشرح الممتع ٥/ ٢٩٧].

أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة»[١].

ويبخر الكفن؛ لتطيب رائحته، لقول النبي ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا**»[٢]، وروي عن بعض الصحابة[٣].

قوله: (وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ).

الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للميت، ودليلها أن النبي قال في الذي مات وهو محرم: «**ولا تحنطوه**»[٤]، فدل علىٰ أن غيره يحنط. ويجعل الحنوط بين الأكفان، ويوضع منه علىٰ قطن بين إليتيه؛ ليرد ما يخرج من الدبر، وليخفي الرائحة الكريهة.

ويجعل من الحنوط علىٰ منافذ وجهه كالأنف والأذنين؛ ليمنع دخول الهوام، ويجعل علىٰ مواضع السجود؛ تشريفًا لها وتكريمًا.

صفة لف الكفن على الميت

قوله: (ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ).

طريقة لف الكفن علىٰ الميت:

١. أن يضع الثلاثة الأكفان بعضها فوق بعض، ثم يضع الميت عليها.
٢. ثم يرد الطرف الأيسر من الكفن الذي يلي الميت علىٰ الجانب الأيمن، ثم الأيمن علىٰ الأيسر.
٣. ثم يفعل باللفافة الثانية كذلك.
٤. ثم الثالثة كذلك.
٥. ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه، ثم يعقدها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، وقال الألباني: صحيح [صحيح الجامع ٤٨١].

(٣) روي عن أسماء ﷺ كما في الموطأ (٧٦٨).

(٤) سبق تخريجه في ص(٢٥٦).

(٥) يرىٰ ابن عثيمين أنه لو كان الفاضل كثيرًا فلا بأس أن يرده علىٰ رأسه ورجليه، فهو أثبت للكفن. [الشرح الممتع ٥/ ٣٠٩].

ما يسن في كفن المرأة

قوله: (وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ).

السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب:

١. إزار: وهو ما يلف به أسفل البدن.

٢. خمار: وهو ما يغطىٰ به رأس المرأة.

٣. قميص: وهو ما يلبس علىٰ البدن ويكون فيه فتحة للرأس.

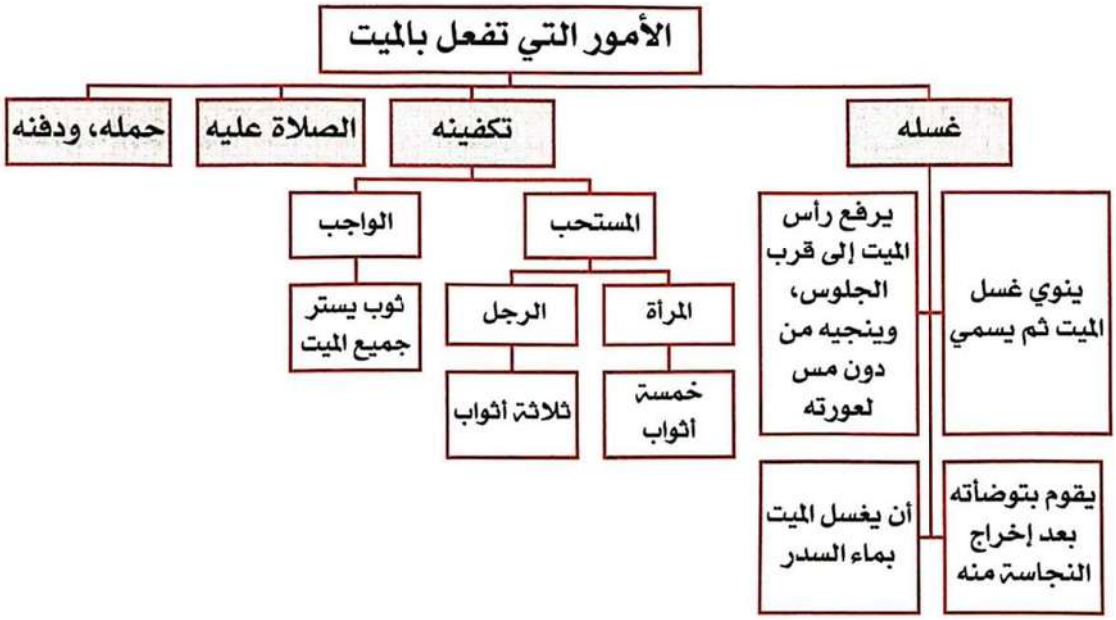
٤ | ٥. لفافتان تعمان جميع البدن.

ودليل ذلك حديث ليلىٰ الثقفية قالت: «**كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر**»[(١)][(٢)]، أما الصغيرة فيكفي فيها قميص ولفافتان.

الواجب المجزئ في الكفن

قوله: (وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ).

القدر الواجب من الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه، والزيادة عليه مستحبة علىٰ ما سبق، ولا يشرع الزيادة عليها، بل يكره؛ لما فيه من إضاعة المال بلا حاجة.



(١) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٩)، وقال الألباني: ضعيف. والمراد بالحقاء: الإزار، والدرع: القميص، والملحفة: الخمار.

(٢) قال ابن عثيمين: إن صح الحديث فهو كذلك؛ لأن في إسناده مجهولًا، وإذا لم يصح فالصواب أن تكفن المرأة كالرجل لأن الأصل التساوي. [الشرح الممتع ٥/ ٣١٢].

فَصْلٌ [الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ودَفْنُهُ، وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ]

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا؛ يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا، وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

وَكُرِهَ -بِلَا حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ.

وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ؛ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ.

وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.

الشرح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الصلاة علىٰ الميت ودفنه، وأحكام زيارة القبور، وتعزية أهل الميت.

قوله: (وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً).

حكم الصلاة على الميت

سبق أن الصلاة علىٰ الميت فرض كفاية، وتتحقق الكفاية بصلاة مكلف واحد عليه، رجلًا كان أو امرأة.

والسنة أن يصلي عليه جماعة؛ إذ علىٰ هذا كان الأمر في وقت النبي ﷺ، وخلفائه من بعده، وعموم المسلمين، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلا؛ لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه**»[(١)].

قوله: (وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ).

موضع وقوف الإمام عند الصلاة على الميت

يسن أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثىٰ، ودليل الأخير حديث سمرة رضي الله عنه قال: «**صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها**»[(٢)]، وروي الوقوف عند صدر الذكر عن بعض الصحابة[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن السنة أن يقف عند رأس الرجل؛ لحديث أنس بن مالك عند أبي داود، والترمذي: «أنه صلىٰ علىٰ رجل فوقف عند رأسه... وفيه أنه قيل له: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام علىٰ الجنازة؟ قال: نعم، ثم لما فرغ قال: احفظوه»، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥١٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ١٣٩، الشرح الممتع ٥/ ٣١٥].

صفة صلاة الجنازة

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا؛ يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ).

يجب علىٰ من يصلي الجنازة أن يكبر أربعًا؛ لأن النبي ﷺ: «**كبر علىٰ النجاشي أربعًا**»[١]، وهذه التكبيرات أركانٌ في صلاة الجنازة، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقرأ في الأولىٰ بفاتحة الكتاب، بعد أن يتعوذ ويسمي، ولا يستفتح؛ لأنها صلاة مبنية علىٰ التخفيف[٢].

ويصلي علىٰ النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، قائلًا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لقول النبي ﷺ: «**إذا صليتم علىٰ الميت، فأخلصوا له الدعاء**»[٣]. ويقف بعد الرابعة قليلًا ثم يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة[٤].

الصيغة المستحبة في الدعاء للميت

قوله: (وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْلَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن قراءة سورة الفاتحة ليست ركنا أو واجبًا، بل مستحبة فقط، إذ لم يرد دليل علىٰ وجوبها، ولأن بعض الصحابة كابن عمر لم يكن يقرأ الفاتحة فيها، ولأن المقصود من الصلاة هو الدعاء للميت، وهو اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٢/ ٥٢٤، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٨٦].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وقال الألباني: حسن.

وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»).

مما ورد في الدعاء للميت حديث عوف بن مالك ﷺ قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة، فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار**»[١].

ومنه حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»[٢].

صيغة الدعاء للميت الصغير أو المجنون

قوله: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا، وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»).

لم يرد في السنة دعاء مخصوص للصغير أو المجنون، لكن الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «**والسقط يصلىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[٣]. والدعاء الذي ذكره المؤلف فيه ذلك، فهو حسنٌ.

قوله: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلًا، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ذكر يقال في هذا الموضع، ومن أهل العلم من قال: إن الحكمة في ذلك أنه ينتظر آخر الصفوف حتىٰ يكبروا ثم يسلم[٤].

---

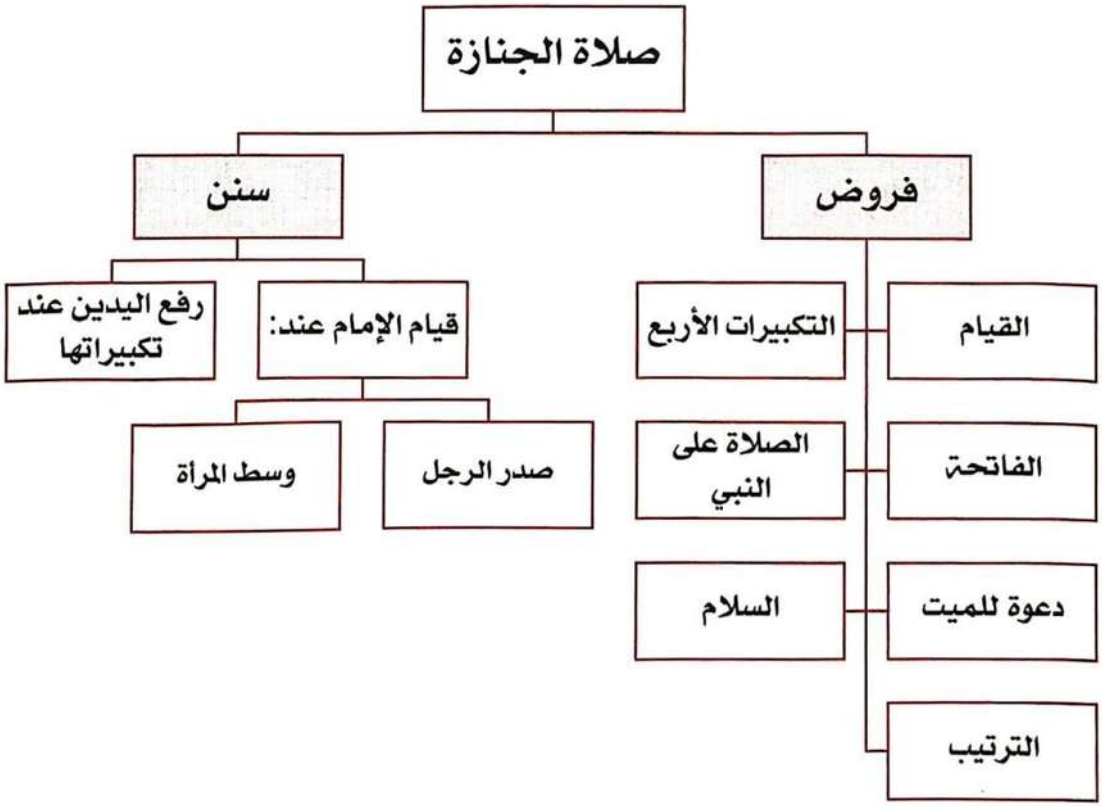
(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن يدعو، وهو أولىٰ من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت إلَّا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٢٢، الشرح الممتع ٥/ ٣٣٦].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة لوروده عن بعض الصحابة[١].



السنة في حمل الجنازة

قوله: (وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا).

حمل الجنازة إلىٰ القبر لدفنها من الواجبات علىٰ الكفاية؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن سنن الحمل:

١. التربيع في حملها، روي عن ابن مسعود أنه من السنة[٢]، ومعناه: أن يشارك في الحمل من جميع أعمدة النعش، فيبدأ بالعمود الأيمن الأمامي -الذي يلي يمين الميت من عند رأسه، ثم يعود للذي خلفه، ثم يتقدم للعمود الأيسر الأمامي، ثم يعود للذي خلفه.

٢. الإسراع بها؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير**

---

(١) روي ذلك عن ابن عمر ﷺ كما عند البيهقي في الكبرىٰ (٦٩٩٣)، وقال الألباني: ضعيف [الضعيفة ٦٠٤].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وقال الألباني: ضعيف.

تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[١].

٣. أن يكون الماشي أمامهما والراكب خلفها، فقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**»[٢]. وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة**»[٣][٤]. ويكره الركوب في اتباع الجنازة ما لم تكن حاجة.

٤. أن يكون متبع الجنازة قريبًا منها.

ما يسن في القبر

قوله: (وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ).

يسن أن يكون القبر لحدًا، وهو أن يحفر في أحد جانبي القبر، ودليل الاستحباب حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «**الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علىٰ اللبِن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ**»[٥].

ويقول مدخله للقبر: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله، لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ**»[٦].

ويجعل الميت علىٰ شقه الأيمن؛ قياسًا علىٰ النوم الذي هو الموتة الصغرىٰ.

---

(١) سبق تخريجه في ص(٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٤٢)، وأبو داود (٣١٨١)، الترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) يرىٰ ابن عثيمين أنه إن كانت سيارات تتبع الجنازة فالأفضل أن تكون أمامها؛ لأنه أخف إزعاجًا، وأرفق إن أرادوا إسراعًا. [الشرح الممتع ٥/ ٣٥٨].

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وقال الألباني: صحيح.

حكم توجيه الميت إلى القبلة

قوله: (وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ).

يجب أن يستقبل بالميت القبلة لحديث: «**البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[١]؛ لما روي أن البراء بن معرور ﷺ أوصىٰ أن يوجَّه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفِطْرة**»[٢].

ما يكره عند دفن الميت

قوله: (وَكُرِهَ -بِلَا حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ).

يكره في الدفن أمور، ما لم يحتج إليها، فإن احتيج لشيءٍ منها، زالت الكراهة، وهذه المكروهات هي:

١. أن يجلس تابع الجنازة قبل أن توضع؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتىٰ توضع**»[٣].

٢. تجصيص القبر، أو البناء عليه، أو الكتابة عليه؛ لحديث جابر ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنىٰ عليه**»[٤][٥].

٣. وطء القبر، أو الجلوس عليه؛ لحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلىٰ القبور، ولا تجلسوا عليها**»[٦]، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده، خير له من أن يجلس علىٰ قبر**»[٧].

---

(١) سبق تخريجه في ص(٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٥) يرىٰ ابن عثيمين أن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ووطئه محرم، لأنه ورد النهي عن تجصيصه والبناء عليه، وفيهما وسيلة إلىٰ الشرك، وأما الجلوس عليه ووطئه فلحديث: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ القبر**» أخرجه مسلم [٩٧١]، ولأن فيهما امتهانًا للميت. [الشرح الممتع ٥/ ٣٦٥، وما بعدها].

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧١).

٤. أن يدخل القبر شيئًا مسته النار؛ لأن في ذلك تشبهًا بأهل الدنيا، وتفاؤلًا ألا تمسه النار.

٥. التبسم، أو الحديث بأمر الدنيا حال اتباعه الجنازة وعند دفنها؛ لأن ذلك غير لائق بالحال.

حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد

قوله: (وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ[١]).

يحرم أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ لأن في ذلك امتهانًا لهم، وعلىٰ ذلك عمل المسلمين، منذ عصر النبوة.

لكن إن كان هناك ضرورة جاز لفعل النبي ﷺ في قتلىٰ أحد لما كثر القتلىٰ[٢][٣].

حكم إهداء الثواب للأحياء والأموات

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ).

إذا فعل المسلم قربة ونوىٰ أن يكون ثوابها لمسلم معين حي أو ميت، نفعه ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤]، ومثال ذلك: أن يتصدق وينوي أن يكون ثواب الصدقة لوالده الحي، أو أن يحج وينوي أن يكون ثواب الحج لفلان الميت، وهكذا.

ومن الشواهد علىٰ ذلك من السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[٥].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت علىٰ الراحلة،

---

(١) زاد في الإقناع ومنتهىٰ الإرادات: (أو حاجة). [انظر: الإقناع (١/ ٢٣٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٢٦)].

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه يكره دفن أكثر من ميت في قبر، في حال عدم الضرورة؛ لأنه لا يوجد دليل يحرم الجمع بين أكثر من ميت في قبر، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٥١، الاختيارات الفقهية ٣/ ٤٤٠، الشرح الممتع ٥/ ٣٦٩].

(٤) سبق تخريجه في ص(٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[١][٢].

حكم زيارة القبور

قوله: (وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ؛ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ).

يسن للرجال زيارة المقابر؛ لقول النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٣] وفي رواية: «فإنها تذكر الآخرة»[٤].

ويستحب أن يفعل عند القبر ما يخفف عن الميت، من فعل الطاعات كقراءة القرآن أو الذكر[٥]، أو وضع جريدة رطبة، وروي عن بريدة أنه أوصىٰ أن يغرز في قبره جريدان[٦].

وقد يكون أخذ ذلك من فعل النبي ﷺ لما مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»[٧][٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) يرىٰ ابن باز أنه لا يصله إلَّا ما ورد الدليل به من الطاعات كالصدقة والحج والدعاء، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وبحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث، علم ينتفع به وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له»، ففيه حصر لما يصل للميت من الثواب. [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٢٤٩]، وله قول آخر أنه يصله كل قربة [مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٦/ ٤٠١].

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرىٰ ابن باز أنه لا يجوز مطلقًا، واستدل بحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وهي رواية في المذهب اختارها ابن تيمية [الإنصاف ٢/ ٥٧٠، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٢٠٢].

(٦) أخرجه البخاري معلقًا، وذكر تحته حديث رقم (١٣٦١).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٨) يرىٰ ابن عثيمين أن وضع الجريد علىٰ القبر محرم وبدعة؛ لأنه لا يدري عن الميت هل يعذب أم لا؟ ولأن الصحابة ﷺ ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، أما فعل النبي فكان مبنيًا علىٰ علمه بعذاب من وضع الجريد علىٰ قبرهما. [فتاوىٰ العثيمين ٢/ ٣٢- ١٧/ ١٩٢].

ما يقول عند زيارة القبور

قوله: (وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»).

يسن لمن زار قبرًا، أو مرَّ به أن يدعو بالدعاء الوارد في ذلك ففي حديث بريدة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر، فكان قائلهم يقول: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»**[١]، وفي حديث عائشة ﷺ مثل ذلك، وزاد: **«ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»**[٢].

حكم التعزية وما يقال فيها

قوله: (وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ).

يسن تعزية المرء أخاه المسلم؛ لأن في ذلك تخفيفًا عليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حُلَل الكرامة يوم القيامة»**[٣].

ومن أحسن ما يقال عند التعزية ما ورد عن النبي ﷺ قوله لما عزىٰ إحدىٰ بناته حين حضرت الوفاة صبيًا عندها، فقال: **«إن لله ما أخذ وما أعطىٰ، وكل شيء عنده مسمىً، فلتحتسب ولتصبر»**[٤].

حكم البكاء على الميت

قوله: (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ).

يجوز البكاء علىٰ الميت؛ لأن النبي ﷺ لما ماتت إحدىٰ بناته دمعت عيناه[٥]، وقبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان[٦]، ولما روي عن جابر

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، وقال الألباني حسن.
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).
(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٢)، وقال الشيخ الأرناؤوط: حديث حسن.
(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

ﷺ قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني[١]، ولأن أبا بكر ﷺ دخل علىٰ النبي ﷺ لما مات ثم أكبَّ عليه، فقبله ثم بكىٰ[٢].

تحريم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد

قوله: (وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ).

الندب: الصياح بتعداد محاسن الميت، أو تعداد ما أصابه بفقده، وهو محرم، وكذا النياحة -بأن يكون الصياح برنة مع تعداد محاسن الميت- وشق الثوب، ولطم الوجه ونحوه كنتف الشعر؛ لأن في ذلك تبرمًا وتسخطًا واعتراضًا علىٰ قدر الله، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»[٣].



(١) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

أنشطة

كتاب الجنائز

١. ما حكم التداوي؟

٢. ما المسنون استعدادًا للموت؟ وما المسنون تجاه المريض؟

٣. ما يسن تجاه المحتضر؟ وما يسن فعله إذا مات؟

٤. ما الواجب تجاه الميت؟

فصل [غسل الميت]

١. ما صفة تغسيل الميت؟

٢. ما المسنون في غسل الميت؟

٣. ما المكروه في غسل الميت؟

٤. كيف الذي يجنَّبه المحرم عند تغسيله وتكفينه؟

٥. هل يغسل السقط؟

٦. ما المشروع عند تعذر غسل الميت؟

٧. ما صفة تكفين الرجل؟ وما صفة تكفين المرأة؟ فصِّل.

فصل [الصلاة على الميت، وأحكام الزيارة والقبور]

١. ما حكم صلاة الجنازة؟ وبم تسقط؟

٢. أين يقف الإمام والمنفرد من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة؟

٣. ما صفة صلاة الجنازة؟

٤. اذكر الدعاء الوارد في صلاة الجنازة.

٥. ما المسنون عند حمل الجنازة؟

٦. ما المسنون في صفة القبر؟ وما المشروع عند إدخال الميت القبر؟

٧. ما المكروهات التي ذكرها الماتن؟

٨. ما حكم دفن أكثر من شخص في قبر واحد؟

٩. ما القُرَب التي يمكن إهداؤها للميت؟

١٠. ما حكم زيارة القبور؟ وما المشروع للزائر؟

١١. ما حكم تعزية المصاب بالميت؟

١٢. ما حكم البكاء علىٰ الميت؟

١٣. ما المحرم فعله عند الموت؟

